السنة الثامنة والثمانون – عدد 4716 — 29 ربيع الآخر 1420 (12 أغسطس 1999)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 1095.99 صادر في 2 ربيع الآخر 1420 (16 يوليو 1999) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية..... 2065

نصوص خاصة

تارودانت. - ضم قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.99.825 صادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بمدينة تارودانت..... 2067

صفحة

إقليم بني ملال. - تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.99.837 صادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي جابر بإقليم بني ملال القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية لفائدة اتصالات المغرب..... 2067

عمالة الدار البيضاء - أنفا. - تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.99.839 صادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بالموافقة على مقرر مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء - أنفا القاضي بتفويت هذه المجموعة قطعة أرضية لفائدة شركة «أكور»..... 2067

إقليم ورزازات. - تفويت مسكن.

مرسوم رقم 2.99.852 صادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ورزازات بإقليم ورزازات القاضي بتفويت هذه الجماعة مسكنا من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد.. 2068

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

ولاية تطوان. ـ اقتناء قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.99.838 صادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تطوان الأزهر بولاية تطوان القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين في ملك الدولة (الملك الخاص)..... 2069

عمالة طنجة ـ أصيلة. ـ اقتناء ست بقع أرضية.

مرسوم رقم 2.99.851 صادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الشرف بعمالة طنجة ـ أصيلة القاضي باقتناء هذه الجماعة ست بقع أرضية في ملك بعض الأفراد..... 2069

إقليم شفشاون. ـ تحديد قسم ومقطع تابعين لغابة مخزنية.

مرسوم رقم 2.99.845 صادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتحديد قسم «إزلان» ومقطع «امزار» التابعين للغابة المخزنية المسماة «تلمبوط» والواقعين بتراب جماعة تلمبوط بقيادة تلمبوط بدائرة بوأخمد بإقليم شفشاون. 2070

إقليم صفرو. ـ دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 845.99 صادر في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) بتغيير قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1069.97 الصادر في 13 من صفر 1418 (19 يونيو 1997) بحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية لتنفيذ الأشغال داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين الشكاك بالجماعة القروية لعين الشكاك بإقليم صفرو..... 2072

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1081.99 صادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بإسناد انتداب صحي.. 2072

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1118.99 صادر في 7 ربيع الآخر 1420 (21 يوليو 1999) بإسناد انتداب صحي..... 2073

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1101.99 صادر في 2 ربيع الآخر 1420 (16 يوليو 1999) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة..... 2074

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1180.99 صادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2074

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 2076

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 1095.99 صادر في 2 ربيع الآخر 1420 (16 يوليو 1999) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

الوزير الأول ،

ووزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي ولا سيما الفصل 116 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.43 الصادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك الواردة أسماؤهم في الجدول التالي :

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
جيلالي مورشيد.	10342/C
سماعيل قوحافة.	9710/C
عبد الحق ماروش.	11722/C
عبد الكريم شاطر.	11573/C
خالد زنوبي.	13015/C
عبد الإله المخنتر.	8882/C
عبد الله أوميمون.	11949/C
سعيد بلعلوي.	13019/C
عبد العزيز مكاوي.	13573/C
عبد القادر وادو.	13029/C
خالد الكومي.	12698/C
عبد النبي لمحياك.	12133/C
عبد العزيز حايزو.	10782/C
عبد الله بن براهيم.	10822/C
الحسين ديدي.	12098/C
محمد صبري.	10413/C
عبد العالي واهواه.	11759/C
سعيد بوعسرية.	13305/C
أزويز لزعر.	10810/C
عبد العزيز كربان.	13569/C
بدر الدين نوكري.	10811/C
عبد الله لواكا.	9934/C
بوشعيب العرباوي.	13192/C
براهيم الكادوم.	10791/C
عبد الله كاتف.	9707/C
مولاي مصطفى بناس.	11423/C
عبد العزيز مرزاقي.	11808/C
جيلالي الخليف.	7950/C
عبد القادر جبران.	9968/C
أحمد بوزو.	11620/C
عبد العزيز الغياتي.	11532/C
عبد الفتاح طاهيري.	11667/C
حميد الفضل.	14762/C
علي باحدو.	14875/C
حسن حردام.	10079/C
رشيد بوكيلي.	12985/C
رحال فيلالي ادريسي.	10961/C
مصطفى محمودي.	12436/C
عبد الله تروزي.	9905/C
نور الدين فرحاني.	10616/C
حميد بنخدة.	8832/C
عبد الرحمان بوانشوشان.	10016/C
محمد عز الدين جيراري.	10814/C
رضوان غربي.	9945/C
حسن مصلوح.	10043/C
عبد الله ازداد.	10523/C
محمد سروالي.	10367/C
لحسن طالب.	9422/C
عمر اجديوي.	10026/C
بوشعيب تريبكي.	8792/C
ميلود بن خضرة.	11125/C
محمد زرع.	13331/C
حسن ملحابي.	10764/C
ادريس زكراحي.	11708/C
محمد الخريالي.	7267/C
محمد دبيش.	11152/C
حسن مرزاق.	11332/C
يوسف بناصر.	11919/C
محمد كطابي.	9814/C
خالد مالك.	12858/C
عبد الهادي إماموان.	12120/C
بوجمعة اعماري.	11661/C
محمد الواسيف.	5986/C
امبارك واحو.	11709/C
محمد حجي.	11136/C
الحسين رابحي.	11392/C
جمال بوقلوش.	10599/C
عرباني أودادة.	12142/C
عبد المالك فوزي.	8261/C
سعيد جديرة.	9465/C
علي مومن.	10747/C
امبارك منصورية.	9729/C
عبد المجيد مويسي.	10591/C
أحمد باحلو.	8276/C
عزيز قايدر.	10638/C
محمد اريطب.	10441/C
عبد اللطيف الخشين.	11829/C
عبد العزيز الأنصاري.	10543/C
محمد شكوري.	9425/C
المختار فاتن.	9883/C

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
أحمد الحوميلي.	8800/C
عبد اللطيف بلخديم.	9652/C
عبد الفتاح بلفضل.	10680/C
عبد الحفيظ عايدي.	9984/C
محمد الصغير لكحل.	10683/C
مولاي عبد الله الرخيز.	11022/C
حسن لطاشي.	9982/C
لحسن إزكي.	12118/C
بوشعيب بنتيس.	8574/C
خالد بنداحة.	11751/C
محمد زكاني.	10729/C
مصطفى الوداد.	12576/C
محمد موقاوام.	10518/C
عبد السلام الداودي.	10959/C
محمد برواح.	10739/C
مصطفى الحمدوني.	9884/C
عبد الله العربي.	8982/C
عبد الرحيم ورد.	8838/C
صلاح حمريتي.	11659/C
علي حمزاوي.	10037/C
مصطفى اجكوني.	8089/C
ادريس قاموس.	11380/C
يحيى البيري.	8119/C
المصطفى العلوي.	11902/C
ادريس اخلاقي.	10697/C
عبد الرحمان الوانزي.	8332/C
مختار افري.	11952/C
المصطفى لهلالي.	11954/C
لحسن احسين.	11793/C
عبد المجيد لواق.	11358/C
حميد علوي.	7040/C
عبد القادر طاهري.	10107/C
أحمد عنوز.	11676/C
ميلود المصلوحي.	11681/C
عبد الرحمان بويحيي.	11287/C
محمد رشيد حموش.	10094/C

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
حسن مصلوحي.	11523/C
المصطفى هاني.	11182/C
محمد الحساك.	11762/C
سعيد كريب.	10864/C
عبد العالي صبار.	9457/C
عبد اللطيف عبيد.	11859/C
خالد زهري.	12822/C
عبد القادر حدادي.	10685/C
رحو هدي.	10560/C
نور الدين شفاع.	11356/C
امحمد المديني.	10911/C
عبد الرحمان حشاد.	11700/C
مزيان صندود.	14745/C
عبد الغني يزوح.	14667/C
العربي اسماعيلي.	14766/C
محمد شكور.	11412/C
حسن باعمي.	13468/C
عبد الرحيم صديقي.	11135/C
عبد المالك الفهمي.	8167/C
نور الدين حفناوي.	9598/C
قاسم درويش.	12032/C
عبد الرحمان غفاري.	10354/C
محمد موراتيب.	9545/C
عبد الله إشو.	10773/C
عبد الله حمدان.	9660/C
عبد العزيز بومسيدية.	9676/C
الخليل باختي.	11730/C
عبد الحق نوجدي.	8263/C
سعيد مومن.	14169/C
عادل شعايبي.	14698/C
عبد الحق بوواكلو.	14764/C
نور الدين بيار.	8206/C
شمس الدين إدريسي غانم.	9540/C
محمد حنان.	13928/C
حميد بنفارس.	9115/C

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1420 (16 يوليو 1999).

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وزير العدل،

الإمضاء : عمر عزيمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.825 صادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بمدينة تارودانت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية بعد استشارة وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة كائنة بمدينة تارودانت، تبلغ مساحتها نحو سبعمائة وسبعة وثمانين مترا مربعا (787 م^2)، تستخرج من الرسم العقاري رقم 3077/ س، المسجل تحت رقم 109 بكناش المحتويات الخاص بتارودانت والمعلمة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

مرسوم رقم 2.99.837 صادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي جابر بإقليم بني ملال القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية لفائدة اتصالات المغرب.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سيدي جابر خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1417 (31 أكتوبر 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سيدي جابر في 18 من جمادى الآخرة 1417 (31 أكتوبر 1996) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية جماعية تبلغ مساحتها ثمانمائة وعشرين مترا مربعا (820 م^2) تستخرج من الرسم العقاري رقم 10/25.395 لفائدة اتصالات المغرب.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان واثنان وثمانون ألفا وتسعمائة (282.900 د) أي على أساس ثلاثمائة وخمسة وأربعين درهما للمتر المربع (345 د/ م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سيدي جابر بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.839 صادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بالموافقة على مقرر مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء ـ أنفا القاضي بتفويت هذه المجموعة قطعة أرضية لفائدة شركة «أكور».

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وطبقا لمقتضيات الاتفاقية المبرمة بين المجموعة الحضرية للدار البيضاء وشركة «أكور» المرفقة بأصل هذا المرسوم ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998) والقاضي بتفويت هذه المجموعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها ألفان وتسعة وثلاثون مترا مربعا (2039 م^2) تقتطع من الرسم العقاري رقم 31822 وتقع بملتقى شارع زايد أوحماد وزنقة سيدي بليوط وذلك طبقا للشروط المبينة في الاتفاقية المشار إليها أعلاه.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثمانية ملايين وخمسمائة وثلاثة وستون ألفا وثمانمائة درهم (8.563.800 د) أي على أساس أربعة آلاف ومائتي درهم للمتر المربع (4.200 د/ م^2).

مقابل هذا المبلغ، تلتزم شركة «أكور» بنقل ملكية مكاتب مبنية، مساحتها سبعمائة متر مربع (700 م^2) من هذا المشروع لفائدة المجموعة الحضرية للدار البيضاء، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية السالفة الذكر.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.852 صادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ورزازات بإقليم ورزازات القاضي بتفويت هذه الجماعة مسكنا من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة ورزازات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1417 (31 أكتوبر 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة ورزازات في 18 من جمادى الآخرة 1417 (31 أكتوبر 1996) والقاضي بتفويت هذه الجماعة مسكنا يقتطع من مطلب التحفيظ رقم 28767/م مساحته الإجمالية أربعمائة وتسعة وعشرون مترا مربعا (429 م^2) بها مساحة مبنية تقدر بمائة وثمانية عشر مترا وستين ديسمترا مربعا (118.60 م^2) ويقع بحي سيدي حساين بناصر لفائدة مستغله السيد ابراهيم نصر الدين.

وقد رسمت حدود المسكن المذكور علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وأربعة وعشرون ألفا وتسعمائة وستون درهما (224.960 د) أي على أساس مائة وثمانية وعشرين ألفا وسبعمائة درهم (128.700 د) كثمن للأرض وستة وتسعين ألفا ومائتين وستين درهما (96.260 د) كثمن للبناء.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة ورزازات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.99.838 صادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تطوان الأزهر بولاية تطوان القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين في ملك الدولة (الملك الخاص).

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة تطوان الأزهر خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1418 (29 أغسطس 1997) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة تطوان الأزهر في 24 من ربيع الآخر 1418 (29 أغسطس 1997) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين في ملك الدولة (الملك الخاص) موضوعا مطلبي التحفيظ رقم 1416/19ر و 1417/19 مساحتهما الإجمالية أربعة هكتارات واثنان وثلاثون آرا وتسعة وستون سنتيارا (4 هـ و 32 آ و 69 س) تقعان بحي طابولة.

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثة ملايين ومائتان وسبعة عشر ألفا وأربعمائة واثنان وثمانون درهما وأربعة وثمانون سنتيما (3.217.482,84 د) أي على أساس خمسة وعشرين درهما للمتر المربع الواحد (25 د/م^2) كثمن للأرض وتسعة وأربعين درهما وستة وثلاثين سنتيما للمتر المربع (49,36 د/م^2) مقابل التجهيز.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة تطوان الأزهر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.851 صادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الشرف بعمالة طنجة ـ أصيلة القاضي باقتناء هذه الجماعة ست بقع أرضية في ملك بعض الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الشرف خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1417 (30 أكتوبر 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الشرف في 17 من جمادى الآخرة 1417 (30 أكتوبر 1996) القاضي باقتناء هذه الجماعة ست بقع أرضية تبلغ مساحتها الإجمالية أربعمائة وسبعة وستين مترا مربعا (467م^2)، بهدف توسيع شارع حي نجيبة ويوضح الجدول التالي أرقامها وأسماء ملاكيها وسندات ملكيتها ومساحاتها وأثمنتها الفردية والإجمالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	أسماء الملاك	المرجع العقاري	المساحة	الثمن الفردي	الثمن الإجمالي
			(بالمتر المربع)	(بالدرهم للمتر المربع)	(بالدرهم)
43 بلوك 4	عبد السلام المجدوبي.	ر.ع 18.990	75	800	60.000
49 بلوك 4	عبد السلام البليكي.	ر.ع 19.309	80	800	64.000
79 بلوك 7	ورثة محمد العلاق.	غير محفظ	75	800	60.000
83 بلوك 7	أحمد الهواري.	كذلك	79	800	63.200
113 بلوك 10	أحمد القبيبي.	كذلك	90	800	72.000
116 بلوك 10	الخمار اكتاو.	كذلك	68	800	54.400
	المجموع		467		373.600

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية . ـ ينجر الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة وثلاثة وسبعون ألفا وستمائة درهم (373.600 د) أي على أساس ثمن فردي يبلغ ثمانمائة درهم للمتر المربع (800د/م²).

المادة الثالثة . ـ يسند إلى رئيس مجلس جماعة الشرف تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزيرالدولة وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.845 صادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتحديد قسم «إزلان» ومقطع «امزار» التابعين للغابة المخزنية المسماة «تلمبوط» والواقعين بتراب جماعة تلمبوط بقيادة تلمبوط بدائرة بواحمد بإقليم شفشاون.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 18 من ربيع الأول 1420 (2 يوليو 1999) في شأن تحديد قسم «إزلان» ومقطع «امزار» التابعين للغابة المخزنية المسماة «تلمبوط» بإقليم شفشاون ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «إزلان» ومقطع «امزار» التابعين للغابة المخزنية المسماة «تلمبوط» بإقليم شفشاون والبالغة مساحتهما الإجمالية 6.482 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم والمقطع المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 10 نوفمبر 1999 من المكان المسمى «دوار القلعة» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالمياه والغابات،
الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 10 نوفمبر 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «إزلان» ومقطع «امزار» التابعين للغابة المخزنية المسماة «تلمبوط» والواقعين بتراب جماعة تلمبوط بقيادة تلمبوط بدائرة بواحمد بإقليم شفشاون

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد قسم «إزلان» ومقطع «امزار» التابعين للغابة المخزنية المسماة «تلمبوط» والواقعين بتراب جماعة تلمبوط بقيادة تلمبوط بدائرة بواحمد بإقليم شفشاون. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وهذا المقطع وحدودهما والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخلهما :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«تلمبوط» قسم «إزلان»	6,476 هكتار	شمالا : واد اكلا وأراضي فلاحية ؛ شرقا : الغابة المخزنية وأراضي فلاحية ؛ جنوبا : الغابة المخزنية وأراضي فلاحية ؛ غربا : أراضي فلاحية.	**جماعة باب تازة :** **القبيلة** : اخماس العليا. **الفرقة** : تيسوكا. **الدواوير** : ماكو ولوبارا وتيسوكا ومشكرالا وامكري. **جماعة تلمبوط :** **القبيلة** : بني زجل. **الفرقة** : الوسطيين. **الدواوير** : إزلان وافاسكا وتاريا وامزار وايزرافن.	امزار وازرافن وإزلان وتيسملال والعيون تغفارت وباب تيماتن والماء الأكحل 1 والماء الأكحل 2 والخليعة وراس اعتاب 1 وراس اعتاب 2 وماسان احمد والرحى القديمة واعتابن العيون وتاريا والكية البيضاء والبقالي 1 والبقالي 2 وفوق الصف.
قسم «امزار»	6 هكتارات	شمالا : أراضي فلاحية ؛ شرقا : أراضي فلاحية ؛ جنوبا : أراضي فلاحية ؛ غربا : أراضي فلاحية.	**الفرقة** : بني بوشداد. دواري : اغرامان واوسلاف. **الفرقة** : القلعة. الدوار : القلعة. إقليم شفشاون.	

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم والمقطع المزمع تحديدهما سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم وهذا المقطع على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان المداشر المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «دوارالقلعة» يوم 10 نوفمبر 1999 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com; non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 845.99 صادر في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) بتغيير قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1069.97 الصادر في 13 من صفر 1418 (19 يونيو 1997) بحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية لتنفيذ الأشغال داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين الشكاك بالجماعة القروية لعين الشكاك بإقليم صفرو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1069.97 الصادر في 13 من صفر 1418 (19 يونيو 1997) بحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية لتنفيذ الأشغال داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين الشكاك بالجماعة القروية لعين الشكاك بإقليم صفرو ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المجتمعة بتاريخ 18 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المذكور أعلاه :

«المادة الأولى. - يحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي «للأراضي الفلاحية الواقعة داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية «غير المسقية لعين الشكاك كما هو مبين في الجدول رفقته :

«دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية

«لعين الشكاك بإقليم صفرو

«مكونات المشروع :

العمليات	الوحدة	الكمية	المبلغ
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
قلع الأحجار.	.....	1200	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1081.99 صادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد يوسف عبدلاوي أندلسي معن ، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 14477 المسلم بتاريخ 13 أكتوبر 1995.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1118.99 صادر في7 ربيع الآخر 1420 (21 يوليو 1999) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد أحمد الغافقي، الدكتور البيطري المسجل لدى هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 99/13 بتاريخ 10 يونيو 1999.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1420 (21 يوليو 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1101.99 صادر في 2 ربيع الآخر 1420 (16 يوليو 1999) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع (الفقرة الأولى) منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه كما يلي :

« – Master of science (enrichissement des minéraux utiles) « délivré par l'Université technique de Krivoy Rog - « Ukraine ;

« – Master of science (alimentation et économie de l'énergie « électrique) délivré par l'Université nationale technique « d'Ukraine (Institut polytechnique de Kyiv) - Ukraine ;

« – Master of science en ingénierie (machines et appareils « électriques) délivré par l'Université d'Etat polytechnique « de Kharkiv - Ukraîne ;

« – Master of science en ingénierie (matériel et technologie « cryogènes) délivré par l'Université d'Etat polytechnique « de Kharkiv - Ukraine ;

« – Master of science en ingénierie (commande électrique et « automatisation des installations industrielles et des « complexes techologiques) délivré par l'Université « polytechnique d'Etat d'Odessa - Ukraine ;

« – Diplôme de qualification de l'ingénieur (ravitaillement en « énergie électrique des entreprises industrielles) délivré « par l'Université d'Etat technique de Saratov - Fédération « de Russie ;

« – Diplôme de qualification de l'ingénieur (la téchnologie « chimique des matières organiques) délivré par « l'université russe de la technologie chimique D.I. « Mendeleev - Fédération de Russie ;

« – Diplôme de fin d'études supérieures (hydrogéologie et « génie géologique) délivré par l'Université des mines et « de géologie de Sofia - République de Bulgarie. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1420 (16 يوليو 1999) .

الإمضاء : عزيز الحسين.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1180.99 صادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم ابن امسيك بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1) (دورة 30 سبتمبر 1999) في التخصص التالي :

- الرياضيات والإعلاميات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم ابن امسيك بالدار البيضاء قبل 20 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

المندوبية السامية لقدماء المقاومين
وأعضاء جيش التحرير

نتائج امتحان الكفاءة المهنية
لولوج درجة متصرف مساعد (السلم 10)
(دورة 4 أبريل 1999)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة أ : لا أحد.

اللائحة ب : لا أحد.

اللائحة ج : محمد فؤاد التلموذي، الحسن الكرناوي وفريد اد الشويخ.

نتائج امتحان الأهلية المهنية
لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة (السلم 10)
(دورة 4 أبريل 1999)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة أ : لا أحد.

اللائحة ب : لا أحد.

اللائحة ج : السعدية المقرش واسية سفيان.

نتائج امتحان الأهلية المهنية
لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9)
(دورة 4 أبريل 1999)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة أ : لا أحد.

اللائحة ب : لا أحد.

اللائحة ج : خديجة بوهريم، العربي مغزاز، فاضمة اتاپي، يطو خييلي، نورة الشماع وحفيظة اشقر.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية
لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9)
(دورة 4 أبريل 1999)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة أ : لا أحد.

اللائحة ب : لا أحد.

اللائحة ج : محمد مشروحي، جمال السريج، احمد المحرر، سعيد الكندوز، محماد آيت ابراهيم، سعيد اصواب، فاطمة حنيني، ارعمان محمد، حسن زنيبر وعبد الفاضل الاحمادي.

نتائج امتحان الأهلية المهنية
لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8)
(دورة 4 أبريل 1999)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة أ : لا أحد.

اللائحة ب : لا أحد.

اللائحة ج : محمد علا، المصطفى جيهاوي، محمد العباوي، محمد لحيريگ، حياة قنقاش، حسن رمز، حجاج الحاتمي، فتحة بوعناني، عبد العزيز بدري، علي الرشيدي، احمد بوخاري، عز الدين احبار، علال نوالي، تورية حسوت، امبارك ولد مسكور، محمد القورى، محمد توفيق الملولي، تورية العمراوي، بوشتى بلالي، محمد لطرش، محمد اسريبت والخياطي العمراني.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية
لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز (السلم 3)
(دورة 4 أبريل 1999)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة أ : لا أحد.

اللائحة ب : لا أحد.

اللائحة ج : شعبة الضرب على الآلة الكاتبة : العمرية الحاتمي، شفيقة المراكشي، نجاة بنشعو، نعيمة الادريسي، نورة بلحاج، فوزية مودير، بشرى الحيطية، بهيجة بلحاج، رشيدة عزاوي، نجاة بضاض، محجوبة الأزهر، سعاد بوفرنانة، مبارك لعسري، خديجة الهاشمي، بديعة منار، فاطمة بوشيخي، سلوى لحمدي، مليكة ملاحي، الغالية الرحالي، زهرة باهي، ربيعة الزموريات، حفيظة دريسي، فاطنة عين الضرو، مليكة بنلعلي، زهرة كطي ونعيمة اعويناتي.

شعبة الإدارة : لا أحد.

وزارة التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

نتائج مباراة توظيف الداخليين
بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط
(دورة 7 أبريل 1999)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المدنيون : مينة آيت القاضي وكوثر التريكي.

العسكريون : رشيد الجودي وياسر بوسليمان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.